ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله
يعتمد التصور دون القدرة فيما الحلف الا ترى
ان الصوم واجب على الشيخ الفاني ولم يكن له قدرة
لمكان التصور والخلف فكذلك ههنا حنث عقيب
وجوب البر فوجب الكفارة للعجز الثابت عادة
كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم

باب اليمين في الكلام لما ذكر بيان
ايمان السكنى والدخول والخروج والاكل والشرب
للمعنى الذي ذكرنا شرع في بيان الفعل الجامع
الذي يستتبع الابواب المتفرقة وهو الكلام اذ اليمين
في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في النكاح
والصلاة والصوم من انواع الكلام فذكر الجنس
مقوم على ذكر النوع ومن حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث نقل
صاحب النهاية عن شيخ الاسلام ان التكليم عبارة
عن اسماع كلامه كما في تكليم نفسه فانه عبارة
عن اسماع نفسه الا ان اسماع الغير امر باطن لا يوقف
عليه فاقيم السبب المؤدي اليه مقامه وهو ان
يكون بحيث لو اصغى اليه اذنه ولم يكن به مانع
من السماع لسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة
الاسماع وكلامه واضح وقوله لتغافله
اي لغفلته وقوله وفي بعض روايات المبسوط
يشترط ما روي في رواية فناداه وايقظه حنث في
يمينه وهذه الرواية تشير الى اشتراط الاسماع
للحنث وذكر في بعض الروايات فناداه او ايقظه

وهذه

وهذه تدل على انه متى ناداه بحيث لو كان يقظان
يسمع صوته حنث وان لم يوقظه وقال شمس الائمة
السرخسي والاظهر انه لا يحنث واليه اشار بقوله
وعليه مشايخنا والوجه ما ذكر في الكتاب ولو
حلف لا يكلمه الا باذنه ظاهر وقوله
وانه يتم بالاذن كالرضا يعني انه اذا حلف لا يكلم
الا برضاه فرضي المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم
الحالف فكلمه لا يحنث لما ان الرضى يتم بالراضي وكذلك
الاذن يتم بالاذن قلنا الرضى من اعمال القلب
فيتم بالراضي ولا كذلك الاذن على ما مر انه اما
من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع
في الاذن وذلك بمقتضى السماع ولم يوجد
واعترض بانه لو كان كذلك لما صار العبد ماذونا
اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم لكنه يصير ماذونا
فلم يكن الاذن محتاجا الى الوقوع في الاذن واجيب
بان الاذن هنالك فك الحجر في حق العبد والعبد
يتصرف باهلية نفسه ومالكيته فيثبت له
بمجرد الاذن واما فيما نحن فيه فلما حرم كلامه باليمين الا
عند الاذن صار الاذن مبيحا لاباحة الكلام
للحالف فيكون من الاعلام كذلك فهو مبني على
تخصيص المدة وامره واضح عند الاصولي وان حلف
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم يذكر
الشهر لتأبد اليمين لان ما يلي اليمين صالح لحمله
البراءة جزء كان من اجزاء الليل والنهار فاذا كان
كذلك وقد وقع المنكرة في سياق النفي كان اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)